يطول شرحها اي بيانها فراجعها من المطولات وقد ذكرنا منها طرقا شافيا والحمد لله وأما محظورات الاحرام اي المحرمات بسببه ولو مطلقا اي وان حل فيها الاخبار الاتية فعشرون كما في تنقيح اللباب للزركشي وحكمة تحريمها ان فيها ترفها وهو اشعث اغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه احدها الوطئ فيحرم على الذكر وغيره ولو في دبر بهيمة او بحائل اجماعا حتى يحرم على المراة الحلال تمكين المحرم منه لان فيه اعانة على المعصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها لقوله تعالى فلا رفث الاية اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فهو خبر معناه النهي والرفث مفسرا بالجماع وثانيها وثالثها القبلة والمباشرة كاللمس والمعانقة بشهوة فيحرمان كما في الاعتكاف على الذكر وغيره ولو لم ينزل او كان بحائل الا انه لادم بحائل كالنظر بشهوة وان انزل بخلاف غيرها نعم ان جامع بعدما فيه الدم دخل الدم واندرج في البدنة وقوله بشهوة تبد فيها خرج به القبلة والمباشرة بغير شهوة فلا حرمة فيها ولا فدية ورابعها الاستمناء باليد فيحرم ولو لم ينزل ايضا او بحائل لكن لا تجب الفدية به الا ان انزل خامسها النكاح اي عقده فلا يجوز ولا ينعقد سواء كان الولي محرما او الزوج او الزوجة لكن لا فدية فيه لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وذكره الرجعة في الاحرام وكذا

خطبة

خطبة المراة ولا الجرمان وسادسها الطيب يعني التطيب فيحرم على الذكر وغيره ولو في بدنه ولو باطنا بنحو اكل ما ظهر فيه طعم الطيب للمختلط او ريحه لا لونا او ملبوسه ولو نعلا بما تقصد رائحته غالبا ولو مع غيره كمسك وعود وكافور حي او ميت غيره وورد وياسمين وريحان فارسي وغيره واس وبنفسج ونمام ونوفر ونرجس بخلاف نحو تفاح وسفرجل واترج من الفواكه لانها تقصد للاكل ونحو القرنفل والسنبل والدارصيني والعفص وخشب المحالب والمصطكي وسائر الابازير الطيبة لان المقصود منها غالبا التداوي ونحو نشر البادية كالشيح والقيصوم والشقائق والكمثري والعصفر والاترج بجامع عدم قصد الطيب منه فلا يحرم شيء من ذلك ولا فدية فيه تنبيه الاستعمال المحرم في الطيب هو ان يلصقه في بدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد فيه فلو مس طيبا او جلس عند عطار او مجمر كالكعبة فلزق فيه ريحه لا عينه او حمل العود واكله لم يلزمه اثم ولا فدية اما الاول فلان الريح قد تحصل بالمجاورة بلا مس فلا اعتبار به لكن يكره الجلوس ان قصد الشم والا فلا واما الباقي فلانه لا يعد تطيبا وان تبخر بالعود او حمل نحو المسك في ثوبه او جعلته المراة في جيبها او في حشو حليها فلا لان استعماله انما هو ان يلصق على بدنه او ثوبه ولو حمل نحو مسك في كيس او خرقة مشدودة او فارة غير مشقوقة او قارورة مصمتة

(في الهامش: اذ لا يقصد منها التطيب كالعصفر والحنا فان المقصود منها [illegible])